



القرار رقم / ٩.٥١

وزير الاقتصاد والصناعة

بناء على احكام قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29/ لعام 2011

وعلى القرار الرئاسي رقم / 9/ تاريخ 2025/3/29

وعلى محضر اجتماع الهيئة العامة غير العادية لشركة المتحدة للصرافة المساهمة المغفلة العامة المنعقد بتاريخ

2025/10/30 والمسجل لدينا بالرقم 13836 تاريخ 2025/11/2

وعلى كتاب هيئة الأوراق والاسواق المالية السورية رقم 1016/ص -م- تاريخ 2025/11/16

وعلى كتاب مصرف سورية المركزي

يقرر مايلي

المادة 1- التصديق على قرار الهيئة العامة غير العادية لشركة المتحدة للصرافة المساهمة المغفلة العامة المتخذ باجتماعها المنعقد بتاريخ 2025/10/30 والذي تقرر فيه بالإجماع على حل وتصفية شركة المتحدة للصرافة المساهمة المغفلة العامة لانتهاء مشروع موضوع الشركة تنفيذاً لمضمون قرار مصرف سورية المركزي رقم 422 / ل. ا تاريخ 2025/06/05 وكتاب المصرف رقم ص / 6/ 2387 تاريخ 2025/06/10 وذلك وفق الاحكام والضوابط المنصوص عنها بموجب القوانين المنصوص عنها لاسيما قانون الشركات الصادر بالمرسوم 29 / 2011 وحسب ضوابط حل وتصفية مؤسسات الصرافة الصادرة بالقرار رقم / 309 / ل. ا لعام 2019 و تسمية الاستاذ / طلعت مطيع صدقي مصفياً للشركة و تعيين السيد محمد موسى المكسور كمصدق حسابات التصفية

المادة 2- يجب على الشركة شهر هذا القرار لدى أمانة السجل التجاري خلال ثلاثة أيام من تاريخه ويعتبر القرار لاغياً حكماً بعد مضي هذه المدة إذا لم يتم شهره أصولاً عملاً بنص المادة 3/75 من قانون الشركات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم / 29/ لعام 2011

المادة 3- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه

دمشق / 1447 هـ الموافق لـ ٢٩ / ١٢ / 2025 م

وزير الاقتصاد والصناعة

الدكتور نضال الشعار
مستشار

معاون الوزير لشؤون التجارة الداخلية
م. د. هادي بركات



الجمهورية العربية السورية	
هيئة الأوراق والاسواق المالية السورية	
الرقم	٦١
التاريخ	٢٩ / ١٢ / ٢٠٢٥

١٨٥٠